

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليه ٢٠١٣ :
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣ :
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، النص الآتي :

«يُفوض السيد وزير التجارة والصناعة في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك فيما عدا اختصاصات
الوزير المختص المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون المشار إليه فإنه يفوض فيها
رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي